

تفسير البحر المحيط

. @ 54 @

إن لم أقاتل فالبسني برقعا .

انتهى . .

{ قُلْ أَتَنفِقُونَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لِّلَّذِينَ يُتَدَفَّعُ بِهِ لَكُمْ مِنْكُمْ إِزْوَاجُكُمْ كُنْتُمْ
قَوِّمًا مَّا فَاسَقَيْنَ } : قرأ الأعمش وابن وثاب : كرهاً بضم الكاف ، ويعني : في سبيل
ووجوه البر . قيل : وهو أمر ومعناه التهديد والتوبيخ . وقال الزمخشري : هو أمر في معنى
الخبر كقوله تعالى : { قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلَا يَمِذُّهُ لَهُ الرَّحْمَنُ
مَدًّا } ومعناه لن يتقبل منكم أنفقتم طوعاً أو كرهاً . ونحوه قوله تعالى :
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ } وقوله : أسيد بنا أو أحسنى لا ملومة
. أي لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أو لا تستغفر لهم ، ولا نلومك أسأت إلينا أم أحسنت
انتهى . وعن بعضهم غير هذا بأن معناه الجزاء والشرط أي : إن تنفقوا طوعاً أو كرهاً لم
يتقبل منك ، وذكر الآية وبيت كثير على هذا المعنى . قال ابن عطية : أنفقوا أمر في ضمنه
جزاء ، وهذا مستمر في كل أمر معه جزاء ، والتقدير : إن تنفقوا لن نتقبل منكم . وأما
إذا عرى الأمر من الجواب فليس يصحبه تضمن الشرط انتهى . ويقدح في هذا التخريج أن الأمر
إذا كان فيه معنى الشرط كان الجواب كجواب الشرط ، فعلى هذا يقتضي أن يكون التركيب فلن
يتقبل بالفاء ، لأنَّ لن لا تقع جواباً للشرط إلا بالفاء ، فكذلك ما ضمن معناه . ألا ترى
جزمه الجواب في مثل اقصد زيدا يحسن إليك ، وانتصب طوعاً أو كرهاً على الحال ، والطوع
أن يكون من غير إلهام أو ورسوله ، والكره إلهام ذلك . وسمي الإلهام كرهاً لأنهم
منافقون ، فصار الإلهام شاقاً عليهم كالإكراه . أو يكون من غير إلهام من رؤسائكم ، أو
إلهام منهم لأنهم كانوا يحملونهم على الإنفاق لما يرون فيه من المصلحة . .

والجمهور على أن هذه نزلت بسبب الجد بن قيس حين استأذن في القعود وقال : هذا مالي
أعينك به . وقال ابن عباس : فيكون من إطلاق الجمع على الواحد أوله ولمن فعل فعله . فقد
نقل البيهقي وغيره من الأئمة أنهم كانوا ثلاثة وثمانين رجلاً ، استثنى منهم الثلاثة الذين
خلفوا وأهلك الباقون ، ونفى التقبل إما كون الرسول لم يقبله منهم ورده ، وإما كون
لا يثيب عليه ، وعلل انتفاء التقبل بالفسق . قال الزمخشري : وهو التمرد والعتو ، والأولى
أن يحمل على الكفر . قال أبو عبد الله الرازي : هذه إشارة إلى أن عدم القبول معلل
بكونهم فاسقين ، فدلَّ على أن الفسق يؤثر في إزالة هذا المعنى . وأكد الجبائي ذلك

بدليله المشهور في هذه المسألة ، وهو أن الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين ، والطاعة
توجب المدح والثواب الدائمين ، والجمع بينهما محال . فكان الجمعُ بين استحقاقهما محالاً
، وقد أزال الله هذه الشبهة بقوله : { وَمَا مَنَعَهُمْ } الآية وأن تصريح هذا اللفظ لا
يؤثر في القول إلا الكفر . ودل ذلك على أن مطلق الفسق لا يحبط الطاعات ، فنفى تعالى أن
عدم القبول ليس معللاً بعموم كونه فسقاً ، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفراً ،
فثبت أن استدلال الجبائي باطل انتهى . وفيه بعض تلخيص . .
{ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْزَلْنَاهُمْ كَقَرَءَاتٍ
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا
يُنْفِقُونَ } . .

ذكر السبب الذي هو بمفرده